

Distr.: General
11 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير الأول للخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال - بولوث، المقدم عملاً بقرار المجلس ٢/٣٢.

يقدم الخبير المستقل، في هذا التقرير، نبذة عامة عن العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وتتركب هذه الأفعال في جميع أنحاء العالم، ويُفترض أن عدد الضحايا يبلغ الملايين كل عام. وتتفاوت هذه الأفعال من الاستبعاد والتمييز اليوميين إلى أفظع الأفعال، ومنها التعذيب والقتل التعسفي. وتنشأ هذه الأفعال من نية معاقبة الضحايا على عدم امتثالهم لمفاهيم مسبقة يُفترض أن يكون عليها ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. ويسلط الخبير المستقل الضوء على تأثير المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة بهذه الأفعال بدرجات متفاوتة، والكيفية التي تؤثر بها العوامل المتقاطعة في ضعفهم وتعرضهم لخطر الاستبعاد والتهميش. ويتناول الخبير المستقل بالبحث أيضاً علاقة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بدور وسائط الإعلام في تضخيم ونشر الرسائل التي ترسخ الوصم وتشجع العنف والتمييز.

ويستطلع الخبير المستقل أيضاً الأسباب الجذرية للعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك الوصم والتحيز الراسخان اللذان تعززهما القوانين واللوائح التمييزية التي تشجع المناخ الذي يُتسامح فيه مع خطاب الكراهية والعنف والتمييز وتتركب فيه هذه الأفعال دون معاقبة. ويبحث الخبير المستقل تأثير التحيز الاجتماعي والتجريم



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-07487(A)



* 1 8 0 7 4 8 7 *

في تهميش واستبعاد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، ويتناول مسألة إنكار العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية وما يترتب على ذلك من فجوة في البيانات، ويبرز أمثلة إيجابية لجمع البيانات وللتدابير التي اتخذتها الدول مؤخراً لمواجهة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، بما في ذلك الخطوات التي تقود إلى الاعتراف بالمسؤولية كعنصر أساسي لاستجلاء الحقيقة التاريخية، ولعملية الجبر، ولاستعادة النسيج الاجتماعي.

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال - بولوث

المحتويات

الصفحة

٤		أولاً - مقدمة
٤		ثانياً - الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨
٦		ثالثاً - الأهداف
٧		رابعاً - التهج
٧		ألف - الحوار
٨		باء - مفهوم التقاطع
٩		خامساً - العنف والتمييز القائمان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية
٩		ألف - نبذة عامة
١١		باء - جرائم الكراهية، وخطاب الكراهية
١٣		جيم - العنف والتمييز القائمان على أساس الهوية الجنسية
١٤		دال - العنف والتمييز القائمان على أساس الميل الجنسي
١٦		سادساً - الأسباب الجذرية للعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية
١٦		ألف - التشريعات واللوائح الأخرى
١٨		باء - الوصم
٢٠		جيم - الإنكار، وفجوة البيانات المترتبة عليه
٢١		سابعاً - دعم التدابير الحكومية الفعالة
٢١		ألف - على الصعيد العالمي
٢٢		باء - على الصعيد الإقليمي
٢٣		جيم - التطورات على الصعيد الوطني
٢٦		ثامناً - الاستنتاجات
٢٦		تاسعاً - التوصيات

أولاً - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٢/٣٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وهذا هو أول تقرير يعده المكلف الحالي بالولاية، فيكتور مادريغال - بورلوث، منذ توليه مهامه، ويصدر التقرير على أساس العمل الذي قام به في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٢ - وقد قَبِلَ الخبير المستقل الاضطلاع بولاية نشأت عن رؤية الدول الملتزمة باستتصال العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وعن عزم الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تشجيع ورعاية هذه المهمة التي لا تحتمل الإرجاء. ويقع في صميم قرار المجلس ٢/٣٢ المبدأ القائل بحق كل فرد في أن يعيش دون عنف وتمييز، والاعتراف بأن هذه الأفعال تُرتكب في كثير من الأحيان ضد أفراد أو جماعات أو مجتمعات أو فئات يختلف ميلها الجنسي أو هويتها الجنسية عن معيار محدد.

٣ - وهذه الولاية راسخة في مبادئ حقوق الإنسان المقبولة عالمياً. ويستند قرار المجلس ٢/٣٢ إلى فكرة أن الهدف النهائي لمجتمع الأمم هو الاعتراف بالكرامة الأصلية وبالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية باعتبار ذلك أساس الحرية والعدالة والسلام.

ثانياً - الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

٤ - في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، شارك الخبير المستقل في حوار ومشاورات مع دول وجهات أخرى صاحبة مصلحة، منها وكالات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، وآليات إقليمية لحقوق الإنسان، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات تابعة للمجتمع المدني، ومؤسسات أكاديمية.

٥ - ولضمان فعالية التعاون، تواصل الخبير المستقل بصورة فعالة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع كيانات أخرى رئيسية في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة. وبأخذ هذا الهدف في الاعتبار، عقد الخبير المستقل حلقتي عمل في جنيف، من يومين لكل واحدة منهما، الأولى في ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير والثانية في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

٦ - وعقد الخبير المستقل اجتماعات مع ممثلي الدول ومجموعات الدول في كل من جنيف في ١٩ كانون الثاني/يناير، ولندن في ٢٢ كانون الثاني/يناير، وكوبنهاغن في ٣١ كانون الثاني/يناير، وفي واشنطن العاصمة في ٢٧ آذار/مارس، وفي لندن في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الدول التي تدعم تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ وتحالف الحقوق المتساوية، ومع ممثلي منظمات دولية وإقليمية، وذلك لمناقشة آراء الخبير المستقل ونهجه المتعلق بالولاية.

٧- وشارك الخبير المستقل في الحوار الثلاثي الأطراف الثاني بين لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي عُقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨. واستهدف الحوار الثاني مناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من منظور الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية، وحدد الحوار ثلاثة أهداف عامة، هي: التشارك في أفضل الممارسات وفي التحديات؛ وتحديد مجالات التعاون؛ وإعادة تأكيد التزام خبراء الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والتزام نظامي حقوق الإنسان الإقليميين في البلدان الأمريكية والبلدان الأفريقية باستئصال العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأكد خبراء الأمم المتحدة دعمهم للعمل الرائع الذي أجرته في هذا المجال النظم الإقليمية، التي اعترفت بدورها بالأهمية الأساسية لإدراج المنظور القائم على الأمم المتحدة في العمل الإقليمي.

٨- وأُتيحت للخبير المستقل فرصة التفاعل مع مجموعة واسعة من الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وعُقدت اجتماعات مع منظمات عالمية ومع خبراء مستقلين في ٢ و ٥ و ٧ شباط/فبراير، و ١ و ٣ و ٧ و ٢٠ آذار/مارس، و ٣ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨. والتقى الخبير في لندن في ٢٢ شباط/فبراير و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بمجموعة كبيرة من الناشطين من بلدان الكومنولث. والتقى في ٢٧ شباط/فبراير بمجموعة من الناشطين من بوينس آيريس وبرلين وجنيف ونيويورك من خلال منصة افتراضية. وركزت جميع الاجتماعات على نشر أهداف ومهام الولاية، وعلى تلقي مداخلات تتعلق بمسألة العنف والتمييز من منظور الجهات صاحبة المصلحة، مع التركيز بشكل خاص على مسألة تجريم النشاط الجنسي المثلي.

٩- وحضر الخبير المستقل أيضاً مناقشات أكاديمية عُقدت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ في معهد راؤول والينبرغ في جامعة لوند، بالسويد، وفي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ في جامعة ييل في نيوهافن، بولاية كونكتيكت، وكان موضوع المناقشة الأخيرة هو "تُهج التحليلات الجنسية والعدالة الاجتماعية للنساء والولاية المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية".

١٠- وأجرى الخبير المستقل، في إطار نهج التواصل النشط الذي يعتزم أن يطبع به ولايته، خمس مقابلات، وأصدر نشرة صحفية فردية، وشارك في إصدار سبعة بيانات ونشرات صحفية مشتركة، وحافظ على الحضور الفعال في مواقع التواصل الاجتماعي طوال هذه الفترة. وشارك أيضاً في دورة تدريبية افتراضية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨^(١).

١١- وفي فترة الاستعراض، قدم الخبير المستقل مساعدة تقنية من أجل استحداث أدوات لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؛ ومساعدة تقنية يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ من أجل مراجعة دليل يتعلق بالرصد لغرض مساعدة الهيئات المكلفة بولايات الرصد^(٢)؛ ومساعدة تقنية يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل فيما يتعلق بمعايير حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

(١) انظر <https://williamsinstitute.law.ucla.edu/events/yp10-update-jan-2018/>

(٢) انظر <https://apt.ch/en/events/experts-meeting-to-review-a-guide-on-monitoring-the-situation-of-lgbti-persons-deprived-of-liberty>

الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين^(٣). وأصدر أربع رسائل دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة حالات معينة من العنف والتمييز المدعى ارتكابها^(٤). ويؤكد الخبير المستقل أهمية هذه الآلية التي تسمح بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون الدولي، امتثالاً للفقرة ٣(و) من قرار المجلس ٢/٣٢.

١٢ - ووجه الخبير المستقل طلبات زيارة إلى كل من أرمينيا، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وجورجيا، وسري لانكا، وغانا، وكمبوديا، وكينيا، وموزامبيق، ونيبال.

١٣ - ويشكر الخبير المستقل الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، والناشطين، والمنظمات الدولية، والأفراد، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على ما قدموه من دعم بالغ القيمة في الأشهر الأولى لولايته.

ثالثاً - الأهداف

١٤ - يحدد الخبير المستقل هدفين عامين للولاية، هما: زيادة الوعي، ودعم التدابير الحكومية الفعالة.

١٥ - وتتمثل ولاية الخبير المستقل في إبراز مسألة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتحديد أسبابهما الجذرية. وتمثل زيادة الوعي بمستويات العنف والتمييز، التي يتعرض لها في كل يوم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وذوو الهوية الجنسية غير المطابقة، إجراءً مهماً في حد ذاته للتصدي لهذه الكارثة. وامتثالاً لهذا الأمر، يرد أدناه فرع بشأن العنف والتمييز.

١٦ - ويبين مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٢، سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى دعم الدول في تحديد وتخطيط وتنفيذ تدابير لاستئصال العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وتشير التدابير إلى جميع مجالات عمل الدولة: التشريعات والسياسة العامة، والإجراءات التنفيذية والإدارية، والوصول إلى العدالة، بما في ذلك الوصول إلى سبيل انتصاف فعال والحصول على جبر.

١٧ - وفي عام ٢٠١٧، حدد المكلف السابق بالولاية، فيتيت مونتارهورن، ستة أسس، هي: عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي وعدم تجريم الهوية الجنسية وأشكال التعبير عن الهوية الجنسية؛ واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز؛ والاعتراف القانوني بالهوية الجنسية؛ وعدم وصم هذه الفئة من الأشخاص وعدم وسمهم بالمرض؛ والإدماج الاجتماعي الثقافي لهم؛ والتثقيف القائم على التعاطف. وقدم المكلف بالولاية تحليلاً لأول أساسين (انظر A/72/172). ويعرب الخبير المستقل عن شكره للدكتور مونتارهورن على هذا الإسهام القيم في الإطار التحليلي للولاية. وسيكفل الاستمرارية لهذا الإسهام في تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

(٣) Center for Justice and International Law, Standards applicable to LGBTI persons deprived of liberty

(٤) الرسائل متاحة في الموقع: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>. وبعد إنشاء الولاية، وُجه ما مجموعه ١٨ رسالة إلى الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإندونيسيا، والبرازيل، وبيرو، وتونس، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسنغافورة، وشيلي، ومصر، وهايتي، وهندوراس.

رابعاً- النُّهْج

١٨- يتضمن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ توجيهات قوية بشأن نهجين معينين يُعدان أساسيين للولاية، هما: الحوار والتقاطع.

ألف- الحوار

١٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٢، إلى المكلف بالولاية أن يتحاور مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة وأن يعمل في إطار من التعاون مع الدول. ويعرب الخبير المستقل عن تقديره البالغ لهذا التوجيه الواضح المتعلق بنموذج التواصل الفعال من أجل التعاون. وجمع المكلف بالولاية الكثير من المعلومات في العام الأول لولايته، وسيرتب لمشاوَرات أخرى بعد تحليل جميع المدخلات الواردة وتحديد المجالات التي تتطلب مدخلات إضافية.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، يستلهم الخبير المستقل من العزم الراسخ للمكلف السابق بالولاية، لضمان أن يظل باب الولاية مفتوحاً دائماً، وهو يعتقد أن الاستماع الإيجابي جزء أساسي في هذه المهمة. ويجب أن ينطلق هذا الحوار من حجر الزاوية الذي تشكله المبادئ الأساسية والنتائج، التي تنص على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) أن لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية؛

(ب) أن التشريعات والسياسات العامة والأحكام القضائية، التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية وهويات جنسانية معينة، هي في ذاتها تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتؤجج الوصم، وتضفي شرعية على التحيز، وتعرض الأشخاص لعنف أسري ومؤسسي ولزبد من انتهاكات حقوق الإنسان، كجرائم الكراهية والتهديد بالقتل والتعذيب (A/72/172)، (الفقرة ٣٢). ومن ثم، فإن تنفيذ أي عقوبة على أساس هذه التدابير هو انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فالحرمان من الحرية، مثلاً، مشابه للاحتجاز التعسفي. ويُعد توقيع عقوبة الإعدام بموجب هذه التشريعات أو التدابير قتلًا تعسفياً^(٥)، وانتهاكاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر A/HRC/4/20، الفقرة ٥٢).

٢١- وفي إطار الحدود المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتطلع الخبير المستقل إلى إجراء حوار مثمر وقائم على الأدلة بشأن مجموعة متنوعة من المسائل التي قد تأخذها الدول في الاعتبار فيما يتعلق بقوانينها الوطنية وأولوياتها الإنمائية والقيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية المختلفة لشعوبها دون إغفال واجبها في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٦).

(٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٦، الفقرة ٣.

(٦) إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة ٥.

باء - مفهوم التقاطع

٢٢ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٢، إلى المكلف بالولاية أن يتصدى لأشكال العنف والتمييز المتعددة والمتقاطعة التي يتعرض لها أشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية. ويتطلب هذا التحليل إجراء تقييم متعدد الأبعاد لجميع العوامل الاجتماعية التي تؤدي مجتمعةً إلى فهم المعايير المتعلقة بنوع الجنس، والجنس، والجاذبية الجنسية. وبوجه خاص، يجب أن تأخذ هذه العملية التحليلية في الاعتبار أن جوهر ما يُعد المعيار للميل الجنسي أو الهوية الجنسية في سياق معين هو مفاهيم الثنائي وغير الثنائي، والذكر والأنثى، والمذكر والمؤنث.

٢٣ - ولذلك يُوجّه المكلف بالولاية إلى نَهج متقاطع يراعي جميع الظروف التي تشكل التجربة الحياتية الخاصة للفرد^(٧). وكما ذكرت إحدى الجهات المعنية للمكلف بالولاية: "إننا نحمل العديد من الهويات في جسم واحد"، وعادةً ما تنجم أفعال العنف ضد شخص عن عوامل متقاطعة تخلق سلسلة مستمرة من العنف ودينامية تؤدي إلى عدم التمكين^(٨)؛ فمثلاً، أي امرأة لديها شعور عميق بالانجذاب الوجداني والعاطفي والجنسي نحو النساء الأخريات قد تختار أن تحدد هويتها الذاتية بأنها مثلية أو مزدوجة الميل الجنسي، ولكنها أيضاً ستتعلق بعوامل أخرى على نفس القدر من الأهمية تحدد من هي هذه المرأة في السياق الذي تعيش فيه، مثل الأصل العرقي، والأصل الإثني، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطبقة الاجتماعية، والطائفة، وكذلك الهجرة أو الحالة الاقتصادية^(٩).

٢٤ - ويصف أيضاً مفهوم التقاطع العملية الدينامية للتجربة الحياتية التي تحدث في المكان والزمان: فمثلاً، يقر المكلف بالولاية باحتياجات أعداد ضخمة من المسنين من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية أو ذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، وبأوجه عدم التماثل بين الريف والحضر، وبأوجه التقاطع غير المكتشفة إلى حد بعيد بين الإعاقة والعنصرية وكره الأجانب أو حلقات العنف التي تدفع الأشخاص إلى الفرار من بلدانهم.

٢٥ - وتقع الولاية عند إحدى نقاط تقاطع هذه المنظورات. ورغم إقرار الخبر المستقل بتعدد هذه النقاط ونقاط الافتراق الوجودية والسياسية الأخرى والديناميات ذات الصلة، فهو على اقتناع بأنه في إطار عمليات التوسع والانكماش في هذا العالم توجد طاقات وقدرات غير عادية على إحداث تغيير بَناء.

(٧) Association for Women's Rights in Development, "Intersectionality: A Tool for Gender and Economic Justice", *Women's Rights and Economic Change*, No. 9 August 2004, p. 2

(٨) انظر Division for the Advancement of Women, in collaboration with the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and the United Nations Development Fund for Women, "Gender and racial discrimination", report of the Expert Group Meeting, 21-24 November 2000, Zagreb أيضاً OHCHR and United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), *Latin American Model Protocol for the investigation of gender-related killings of women (femicide/feminicide)*, 2014, pp. 43-45

(٩) التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

خامساً- العنف والتمييز القائمان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

ألف- نبذة عامة

٢٦- ينتشر العنف والتمييز القائمان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في جميع أنحاء العالم. وقد بينت عدة استعراضات شاملة أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة يتعرضون بشدة لخطر العنف البدني والجنسي^(١٠)، وأن في معظم تلك الحالات كان للميل الجنسي أو الهوية الجنسية دور أساسي في ارتكاب الاعتداء^(١١). وتبين البيانات المتاحة أن هؤلاء الأشخاص معرضون طيلة حياتهم للعنف بشكل شبه مؤكد، وكقاعدة عامة، يعيشون كل يوم وهم للعنف مدركون ومنه خائفون.

٢٧- ويشعر المكلف بالولاية بقلق بالغ بشأن المعلومات المتعلقة بحوادث قتل للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، أو لمن يتصور مرتكبوا هذه الحوادث أنهم كذلك. وحينما توجد بيانات موثوقة، تكون الصورة التي ترسمها هذه البيانات صادمة تشمل ارتكاب حوادث قتل على أساس الهوية الجنسية وأشكال التعبير الجنسي، وتوقيع عقوبة الإعدام في حالة المثلية الجنسية (انظر A/HRC/35/23 وA/71/372)، وارتكاب عمليات قتل في المنازل الخاصة والأماكن العامة تعرف باسم "التطهير الاجتماعي" (A/HRC/20/16، الفقرة ٧٢، وA/56/156، الفقرة ١٨) وما يُطلق عليه "القتل دفاعاً عن الشرف".

٢٨- ويشمل أيضاً العنف المبلغ عن ارتكابه ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي الفعلي أو المتصور أو هويتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة كلاً من التهديد بالقتل، والضرب، والعقوبة البدنية الموقعة على السلوك الجنسي المثلي، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختطاف، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والإهانة، والاعتداء اللفظي، والتحرش، والتسلط، وخطاب الكراهية، والفحوص الطبية القسرية، ومنها الفحوص الشرجية، وحالات ما يُطلق عليه "العلاج التحويلي للمثلية الجنسية". وبالنظر إلى ما ينجم عن ذلك من ألم ومعاناة وما تنطوي عليه هذه الأفعال من قصد تمييزي، فإنها قد تشكل عملاً تعديماً أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة تورط موظف رسمي، على الأقل بالسكوت عنه (A/HRC/22/53، الفقرة ١٧).

٢٩- وتُرتكب أفعال العنف في بعض الحالات من جانب عملاء الدولة وفقاً للتشريعات أو اللوائح التي تحرم العلاقات الجنسية المثلية أو التي تتعلق بمفاهيم "النظام العام" أو "العرف الاجتماعي". وتأخذ بعض الحالات شكل سلاسل منفصلة من العنف المدفوع بالكراهية، في حين تبدو حالات أخرى أنها نُظمت وخططت وفقاً لسياسات أو أنماط منهجية تستهدف

(١٠) Kimberly H. McManama O'Brien, Richard T. Liu, Jennifer M. Putney, Taylor A. Burke and Laika D. Aguinaldo, "Suicide and self-injury in gender and sexual minority populations" in *LGBT Health: Meeting the Needs of Gender and Sexual Minorities*, K. Bryant Smalley, Jacob C. Warren, Nikki Barefoot, eds. (Springer Publishing Company, New York, 2017), pp. 181–198.

(١١) Karel Blondeel, Sofia de Vasconcelos, Claudia García-Moreno, Rob Stephenson, Marleen Temmerman and Igor Toskin, "Violence motivated by perception of sexual orientation and gender identity: a systematic review", *Bulletin of the World Health Organization*, vol. 96, No. 1, 2018, pp. 29–41.

الضحايا. وقد أعرب المكلف بالولاية، مثلاً، عن قلقه الشديد بشأن ما يُدعى ارتكابه من احتجاز غير قانوني؛ وتعذيب، وإساءة معاملة، وقتل خارج القضاء، للأشخاص في الشيشان، بالاتحاد الروسي^(١٢)، والتحقيق مع الأفراد العسكريين ومقاضاتهم في جمهورية كوريا^(١٣)، والاضطهاد وعمليات الاعتقال والاحتجاز غير القانونية والتعذيب وإساءة المعاملة في أذربيجان^(١٤) ومصر^(١٥) وإندونيسيا. وتصل الفحوصات الشرجية القسرية إلى درجة التعذيب أو إساءة المعاملة (A/HRC/31/57، الفقرة ٣٦): وقد أُبلغ عن ممارسة هذا الإجراء الطبي عديم الجدوى^(١٦)، الذي ينطوي على قيام طبيب أو عامل صحي بإدخال إصبعه أو مواد أخرى في شرح الشخص المشتبه في ممارسته للسلوك الجنسي المثلي بهدف "إثبات" أو "نفي" المثلية الجنسية، في كل من الكاميرون^(١٧)، ومصر (CAT/C/CR/29/4، الفقرة ٦(ك))^(١٨)، وكينيا^(١٩)، ولبنان (CAT/C/LBN/CO/1، الفقرتان ١٤ و ١٥)، وتونس (CAT/C/TUN/CO/3، الفقرتان ٤١ و ٤٢؛ انظر أيضاً A/HRC/36/5، الفقرات ٦٧ و ١٢٥-١٢٧ و ٣٦-١٢٧ و ٤١-٤٢)، وتركمانستان^(٢٠)، وأوغندا^(٢١)، وجمهورية تنزانيا المتحدة^(٢٢)، وزامبيا (A/HRC/37/14، الفقرة ١٣١-٩٨).

٣٠- وتمتد أفعال العنف أيضاً إلى الأماكن الخاصة: فمثلاً، تلقى المكلف بالولاية تقارير تفيد بأن الجهات الأمنية تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات التي تعمل بالنظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية، التي يستخدمها عادة المثليون للتواصل فيما بينهم، بهدف تحديد أماكنهم والقبض عليهم. وأشارت عدة تقارير أيضاً إلى استخدام البيانات الشخصية المحفوظة في الهواتف المحمولة، بما في ذلك تاريخ الاتصالات الحية والرسائل، لتحديد الأشخاص المشتبه بتمثيلهم، مما يؤدي إلى القبض عليهم واحتجازهم^(٢٣).

٣١- وبالإضافة إلى عملاء الدولة، تُرتكب هذه الانتهاكات أيضاً على أيدي الميليشيات المحلية، والعصابات، والمتطرفين الدينيين (A/HRC/34/56، الفقرات ٣ و ٢٩ و ٨٦)، والقوميين المتطرفين. ففي أمريكا الوسطى، مثلاً، أُعدت عدة تقارير بشأن تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وذوي الهوية الجنسانية غير المطابقة، لا سيما

(١٢) <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23080>

(١٣) <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23282>

(١٤) <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23369>

(١٥) <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23424>

(١٦) International Forensic Expert Group, Statement on Anal Examinations in Cases of Alleged Homosexuality, May 2016.

(١٧) Human Rights Watch, "Dignity Debased: Forced Anal Examinations in Homosexuality Prosecutions", 12 July 2016, p. 19.

(١٨) انظر أيضاً A/HRC/16/47/Add.1، الرأي رقم ٢٥/٢٠٠٩ (مصر)، الفقرة ٢٤.

(١٩) Human Rights Watch, "Dignity Debased" (see footnote 19), p. 28.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(٢٢) <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23420>

(٢٣) <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23080>;

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23282>;

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23369>;

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23424>

النساء المغايرات للهوية الجنسية، لاعتداءات عنيفة وحوادث قتل على أيدي العصابات الإجرامية^(٢٤).

٣٢- وتشمل أيضاً قائمة مرتكبي الانتهاكات الشركاء وأفراد الأسرة^(٢٥). فقد استنتجت دراسة أُجريت مؤخراً في آسيا أن مرتكبي الانتهاكات الأساسيين ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي هم أفراد الأسرة. وورد في التقارير المتعلقة بهذه الانتهاكات حالات عنف زوجي يرتكبها الأزواج ذوو الميل للجنس المغاير ضد زوجاتهم المثليات في حالات الزواج القسري^(٢٦).

٣٣- ويؤدي التقصير في الإبلاغ، والإهمال في التحقيقات والمقاضاة، والغياب الكامل تقريباً للإدانات إلى حالة من الإفلات المنهجي من العقاب. وتتأثر جميع عناصر سلسلة العدالة بهذه العوامل. وفي كثير من الأحيان، تُستهدف النساء المغايرات للهوية الجنسية وذوو الهوية الجنسية غير المطابقة من جانب موظفي قطاع العدالة، إذ إن مواقف التحيز والقوالب النمطية السلبية تجاه مغايري الهوية الجنسية والمختنن تربطهم عادة بالإجرام. ويؤدي ذلك إلى عواقب مباشرة فيما يتعلق بإمكانية لجوئهم إلى القضاء؛ فهويتهم الجنسية تعتبر بشكل ضمني ظرفاً مشدداً للعقوبة في حالة إدانتهم وأسباباً لجلب العار عندما يدينون شخصاً آخر. وكونهم مختنن أو مغايرين للهوية الجنسية يقوّض مصداقيتهم ويؤثر على حيادية الموظفين القضائيين (انظر A/HRC/38/43/Add.1، الفقرة ٥٢).

٣٤- وتمتد الانتهاكات والتمييز إلى جميع مناحي الحياة: فالمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوو الهوية الجنسية غير المطابقة يُعاملون في كثير من الأحيان باعتبارهم مرضى أو مختلن (A/HRC/35/21، الفقرتان ٤٨ و ٥٨)، وهي عملية يشير إليها المكلف بالولاية باسم "الوصم بالمرض". ويؤثر التمييز على حصول هؤلاء الأشخاص على خدمات الصرف الصحي، والنظافة الصحية المتعلقة بالحيض، والمراحيض، وبخاصة في الأوضاع الإنسانية والأماكن المتأثرة بالكوارث (A/HRC/33/49 الفقرات ٢ و ٩ و ١٣ و ٣٠).

٣٥- وعند إحراز تقدم، من الشائع حدوث تراجع. وقد عززت بعض الدول التدابير التي تجرّم السلوك الجنسي المثلي، أو هي بصدد ذلك، وتوقع عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٢٧).

باء- جرائم الكراهية، وخطاب الكراهية

٣٦- يمكن وصف جرائم الكراهية، القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، بأنها معادية لمزدوجي الميل الجنسي أو معادية للمثليين أو معادية للمرأة أو معادية لمغايري الهوية الجنسية، أو أنها تتسق مع مظاهر التحيز النظامية الأخرى. ولا تُرتكب هذه الانتهاكات في بلد واحد ومنطقة واحدة، إذ تتسق المعلومات الواردة من جميع المناطق التي تجمع منها الدول

(٢٤) Amnesty International, "‘No Safe Place’: Salvadorans, Guatemalans and Hondurans Seeking Asylum in Mexico Based on Their Sexual Orientation and/or Gender Identity", 27 November 2017.

(٢٥) Inter-American Commission on Human Rights, "Violence against LGBTI Persons", 2015, para. 104.

(٢٦) International Gay and Lesbian Human Rights Commission, *Violence: Through the Lens of Lesbians, Bisexual Women and Trans People in Asia*, New York 2014, p. 17.

(٢٧) Aengus Carroll and Lucas Ramón Mendos, *State-Sponsored Homophobia*, ILGA, 12th ed., 2017, pp. 5, 10.

والجهات الفاعلة الأخرى بيانات تعتبرها بيانات عامة. وتتوافق مواقف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في تعريفها وإدانتها للأفعال البشعة، التي تشمل قطع الأطراف، أو التشويه، أو الرجم، أو قطع الرؤوس، أو الإحراق، أو الخوذة^(٢٨).

٣٧- وينبغي أن تُقيم السمات الخاصة لجرائم الكراهية في ضوء هياكل السلطة الأوسع نطاقاً، ومظاهر عدم المساواة المترسخة بين الجنسين، والمعايير الصارمة المتعلقة بالجنس ونوع الجنس. ويمكن فهم العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفه وسيلة لاستعادة السيطرة أو بوصفه عقوبة على رفض أو تجاوز المعايير والسلوكيات المتعلقة بنوع الجنس^(٢٩).

٣٨- وتشير بعض المصادر إلى أن تزايد جرائم الكراهية، القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ترتبط بتزايد حاد في استخدام القيادات السياسية والجماعات الدينية المتشددة لمنصاتها الإعلامية لتشجيع أتباعها على التعصب ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أو أشكال التعبير الجنسي، وامتهان كرامتهم وتشجيع الوصم والتحيز ضدهم^(٣٠). ويُستخدم هذا الخطاب أحياناً كوسيلة لتعزيز شعبية هذه القيادات والجماعات وصرف الانتباه عن المشاكل الاقتصادية الملحة والمشاكل السياسية الداخلية. ويبرز تحليل للأحداث أُجري في عام ٢٠١٦ مخاطر حدوث تراجع، بما في ذلك في الدول التقدمية، حيث تُوجع القطاعات أو القيادات المناهضة للحقوق هذا التراجع^(٣١). وبالمثل، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه التناقض في التقدم المحرز في مجال حماية الحقوق الجنسية للأشخاص، من جانب، وتزايد جرائم الكراهية، من جانب آخر (A/HRC/20/16، الفقرة ٧٢).

٣٩- وفي بعض الحالات، جرى بث رسائل تمييزية وتضخيمها عن طريق المنافذ الإعلامية، مما يزيد من وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة ويشجع العنف والتمييز ضدهم^(٣٢). وتوصلت دراسة أُجريت في منطقة البحر الكاريبي إلى أن العديد من المنافذ الإعلامية تعزز القوالب النمطية السلبية التي يمكن أن تؤدي إلى العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي

(٢٨) Inter-American Commission on Human Rights, "Violence against LGBTI Persons" (see footnote 25), para. 108; "An Overview of Violence against LGBTI Persons in the American: a Registry Document Acts of Violence between January 1, 2013 and March 31, 2014", press release No. 153A, 17 December 2014; OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (OSCE/ODIHR), *Hate Crimes in the OSCE Region: Incidents and Responses*, annual reports (available from <http://hatecrime.osce.org/taxonomy/term/235>); African Commission on Human and Peoples' Rights, resolution 275 on protection against violence and other human rights violations against persons on the basis of their real or imputed sexual orientation or gender identity, 2014.

(٢٩) Blondeel et al., "Violence motivated by perception of sexual orientation" (see footnote 11). See also Rachel Jewkes, Michael Flood, James Lang, "From work with men and boys to changes of social norms and reduction of inequities in gender relations: a conceptual shift in prevention of violence against women and girls", *Lancet*, vol. 385, No. 9977 (18 April 2015).

(٣٠) Grupo Gay da Bahia, "Pessoas LGBT mortas no Brasil", Relatório 2017. See also GLAAD, *Accelerating Acceptance 2018*.

(٣١) Carroll and Mendos, *State-Sponsored Homophobia* (see footnote 27).

(٣٢) Inter-American Commission on Human Rights, "Violence against LGBTI Persons" (see footnote 25).

الهوية الجنسية غير المطابقة^(٣٣). وبالمثل، خلص تقرير بشأن العنف في أفريقيا^(٣٤) إلى أن "التقارير الإعلامية السلبية التي تعتمد على الإثارة" هي أحد العوامل الأساسية لتصاعد العنف ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، في حين أن وسائل الإعلام والسياسيين في أوروبا صوروا فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، في بعض الحالات، بأنها فئة تهدد المجتمع ومتدنية وتشكل خطراً على الصحة العامة والهيكل "التقليدية"^(٣٥).

جيم- العنف والتمييز القائمان على أساس الهوية الجنسية

٤٠- ينشأ العنف القائم على معاداة مغايري الهوية الجنسية، كغيره من أشكال العنف الجنسي، عن المعايير والقوالب النمطية الجنسية، ويتزايد بفعل ديناميات السلطة غير المتكافئة^(٣٦). ويتفاقم هذا العنف عندما يتقاطع مع مظاهر هيكلية أخرى لعدم المساواة، مما يؤدي إلى الفقر والتشرد ونقص فرص العمل، أو عندما يتقاطع مع أسس أخرى للتمييز.

٤١- ويتعرض بشكل خاص مغايري الهوية الجنسية وذوو الهوية الجنسية غير المطابقة، لا سيما الملونون أو المنتمون إلى الأقليات الإثنية أو المهاجرون، أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، أو المشتغلون بالجنس، لخطر العنف، بما في ذلك القتل والضرب والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء وإساءة المعاملة. ويمثل ارتفاع معدل تعرضهم للقتل مؤشراً صارخاً على العنف الجنسي الممارس ضدهم. وسجل مشروع للرصد وقوع ما مجموعه ٦٠٩ حالات قتل لمغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة في ٧١ بلداً في العالم، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وبالنظر إلى أن حوادث قتل مغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة لا تُسجل بصورة منهجية، بل إن معظم البلدان تفتقر إلى نظام لتقديم البيانات الكافية، فمن المؤكد أن العدد الفعلي أكبر من المسجل بكثير^(٣٧).

٤٢- وتبين المعلومات المتاحة حالياً أن مغايري الهوية الجنسية، من الرجال، والنساء ذوات المظهر الرجالي، أقل بروزاً في التقارير والبيانات من المثليات أو المثليين أو مغايرات الهوية الجنسية. فإن كان ذلك انعكاساً لقلّة بروزهم في الحالات اليومية، فقد يقهّم ذلك من أنواع العنف

(٣٣) International Gay and Lesbian Human Rights Commission and United and Strong, *Homophobia and Transphobia in Caribbean Media: A Baseline Study in Belize, Grenada, Guyana, Jamaica and Saint Lucia*, New York 2015.

(٣٤) Coalition of African Lesbians and African Men for Sexual Health and Rights, *Violence based on perceived or real sexual orientation and gender identity in Africa*, 2013, p. 37.

(٣٥) OSCE/ODIHR, *Hate Crimes in the OSCE Region* (see footnote 28).

(٣٦) Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions (APF) and United Nations Development Programme (UNDP), *Promoting and Protecting Human Rights in relation to Sexual Orientation, Gender Identity and Sex Characteristics: A Manual for National Human Rights Institutions*, 2016.

(٣٧) Trans Murder Monitoring, *Transrespect versus Transphobia Worldwide (TvT)* (see <https://transrespect.org/en/trans-murder-monitoring/tmm-resources/>); Boglarka Fedorko and Lukas Berredo, *The vicious circle of violence: trans and gender-diverse people, migration, and sex work*, TvT Publication Series, vol. 16, October 2017. See also Transgender Europe (TGEU), "Trans Day of Remembrance (TDoR) 2017", press release, 14 November 2017 and A/HRC/38/43/Add.1, para. 47.

المجتمع الذي يؤثر عادةً على الآخرين من ذوي الهوية الجنسية غير المطابقة^(٣٨)؛ ومع ذلك، فهم يقعون ضحايا لعنف شديد في محيط الأسرة، وفي القطاع الصحي، وضحايا للتسلط في المدارس^(٣٩). وتشمل أفعال العنف الاعتداء اللفظي والبدني والجنسي، بما في ذلك ما يُطلق عليه الاغتصاب "الإصلاحي" والزواج القسري^(٤٠).

٤٣ - ويتعرض مغايرو الهوية الجنسية، بشكل خاص، لانتهاكات حقوق الإنسان عندما يختلف اسمهم والبيانات المتعلقة بنوع الجنس في الوثائق الرسمية عن هويتهم الجنسية أو شكل التعبير الجنساني لهم. وقد يترتب على عدم دقة أو عدم كفاية وثائق الهوية مستويات أعلى من العنف والابتزاز، والاستبعاد من المدارس وسوق العمل الرسمية والسكن والخدمات الصحية (A/HRC/35/21، الفقرة ٥٨) والخدمات الاجتماعية الأخرى ومن عبور الحدود. وفي أوقات الطوارئ، كالكوارث الطبيعية أو الأزمات الإنسانية، قد يتسم عدم حملهم وثائق هوية تطابق شكل التعبير الجنساني بمستوى أعلى من الأهمية، وذلك مثلاً عند التماس الرعاية الطارئة والخدمات وتدابير الحماية.

٤٤ - وعلاوةً على ذلك، يقع مغايرو الهوية الجنسية ضحايا للعنف في مرافق تقديم الرعاية الصحية. فلكي يمارسوا حقهم في الاعتراف بهم أمام القانون، فإنهم عادةً ما يُرغمون على الخضوع لتقييمات نفسية طبية غير طوعية، أو عمليات جراحية غير مرغوبة، أو للتعقيم أو لإجراءات طبية قسرية أخرى، تُبرر في كثير من الأحيان بتصنيفات طبية تمييزية (انظر A/HRC/19/41، الفقرة ٥٧، و A/HRC/29/23، الفقرة ٥٤)^(٤١).

دال - العنف والتمييز القائمان على أساس الميل الجنسي

٤٥ - تتعرض المثليات ومزدوجات الميل الجنسي لخطر العنف نتيجةً لمواقف معاداة المرأة، والسلطة الأبوية، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين. ويقعن ضحايا للاغتصاب - لغرض معاقبتهم أو، كما يُدعى، من أجل تغيير ميلهن الجنسي - ويقعن ضحايا أيضاً للزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والتلقيح القسري، والضرب الجماعي لإظهار مشاعر عامة الناس، والاعتداء بالأحماض، و"العلاج التحويلي للمثلية الجنسية". وفي حالات عديدة، يشتد الوصم نتيجة للمعايير الثقافية والمعتقدات الراسخة المتعلقة بالذكورة، أو مفهوم الأسرة "التقليدية"، أو اتخاذ النساء مصدراً للدخل في حالات الفقر المدقع. وتتعرض المثليات

(٣٨) Inter-American Commission on Human Rights, "An Overview of Violence" (see footnote 28).

(٣٩) Inter-American Commission on Human Rights, "Violence against LGBTI Persons" (see footnote 25), para. 104.

(٤٠) APF and UNDP, *Promoting and Protecting Human Rights* (see footnote 36); Transgender Europe, *For the record — Documenting violence against trans people: experiences from Armenia, Georgia, Germany, Moldova, Russia, and Ukraine*, December 2016, p. 51; Human Rights Watch, "We'll Show You You're a Woman": Violence and Discrimination against Black Lesbians and Transgender Men in South Africa, December 2011. أيضاً استناداً إلى رسائل وجهتها إلى المقرر الخاص شبكة 6Rang الإيرانية للدفاع عن حقوق المثليات ومغايرو الهوية الجنسية.

(٤١) انظر أيضاً OHCHR, "Pathologization — Being lesbian, gay, bisexual and/or trans is not an illness" (for International Day against Homophobia, Transphobia and Biphobia, 12 May 2016).

ومزدوجات الميل الجنسي، بشكل خاص، لخطر أفعال العنف الجنسي أو العنف الجنائي الأسري والمنزلي^(٤٢).

٤٦ - ويلاحظ المكلف بالولاية صعوبة توثيق العنف الذي يستهدف تحديداً مزدوجي الميل الجنسي، وهو ما حددته بالفعل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٤٣). وتكشف البحوث أن مزدوجي الميل الجنسي أكثر عرضةً من المثليات أو المثليين لعنف الشريك الحميم، حيث تبلغ نسبة عنف الشريك الحميم، والعنف المنزلي، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي مستويات صادة^(٤٤). وبينت دراسة استقصائية أن ٦١ في المائة من مزدوجات الميل الجنسي و٣٧ في المائة من مزدوجي الميل الجنسي أبلغوا عن التعرض للاغتصاب و/أو العنف البدني و/أو المطاردة من الشريك الحميم، وأن ٤٦ في المائة من مزدوجات الميل الجنسي تعرضن للاغتصاب^(٤٥).

٤٧ - وقد يتعرض المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي، بالإضافة إلى العنف المؤسسي والمجتمعي سالف الذكر، للتعذيب وسوء المعاملة في المرافق الصحية وغيرها من المرافق. ويُفترض أن "العلاج التحويلي للمثلية الجنسية" سُبِل علاج يمكن أن تغير الميل الجنسي للشخص. وتضرر هذه الممارسات بالمرضى وقد تتسبب في ألم ومعاناة شديدين وتؤدي إلى الاكتئاب والقلق والأفكار الانتحارية^(٤٦). ورغم الرفض الواسع النطاق لهذه الممارسات من جانب المنظمات الرئيسية المعنية بالصحة العقلية، لم تُحظر هذه الممارسات بالفعل إلا في بضع دول أعضاء في الأمم المتحدة^(٤٧). ولا تُمارس هذه العمليات فقط من جانب بعض المتخصصين في الرعاية الصحية، وإنما أيضاً من جانب رجال الدين والمرشدين الروحيين في سياق الشعائر الدينية^(٤٨). وكشفت دراسة أُجريت مؤخراً عن نطاق هذه الممارسة على الصعيد العالمي: ففي الولايات المتحدة وحدها، أُجري "العلاج التحويلي للمثلية الجنسية" لنحو ٦٩٨ ٠٠٠ شخص من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية أو ذوي الهوية الجنسية غير مطابقة في مرحلة ما من حياتهم، كان أكثر من نصفها في مرحلة المراهقة^(٤٩).

(٤٢) Inter-American Commission on Human Rights, "An Overview of Violence" (see footnote 28); APF and UNDP, *Promoting and Protecting Human Rights* (see footnote 36). See also the report of the Pacific LGBTQI Human Rights Conference, Nuku'alofa, Tonga, 11–14 May 2015 and .ActionAid, "Hate crimes: the rise of 'corrective' rape in South Africa", 12 March 2009

(٤٣) Inter-American Commission on Human Rights, "An Overview of Violence" (see footnote 28)

(٤٤) Movement Advancement Project, *Invisible Majority: The Disparities Facing Bisexual People and How to Remedy Them*, September 2016, p. 20

(٤٥) Mikel L. Walters, Jieru Chen and Matthew J. Breiding, *The National Intimate Partner and Sexual Violence Survey: 2010 Findings on Victimization by Sexual Orientation*, January 2013. See also ILGA Bisexual Secretariat, "The Promotion and Protection of the Human Rights of Bisexual Persons: challenges and opportunities", March 2018; Movement Advancement Project, BiNet USA, Bisexual Resource Center, *Understanding issues facing bisexual Americans*, 2014; and Meg Barker, Christina Richards, Rebecca Jones, Helen Bowes-Catton, Tracey Plowman, Jen Yockney and Marcus Morgan, *The Bisexuality Report*, 2012

(٤٦) Christy Mallory, Taylor N.T. Brown and Kerith J. Conron, "Conversion Therapy and LGBT Youth", Williams Institute, January 2018 and Jack Drescher et al., "The Growing Regulation of Conversion Therapy", *Journal of Medical Regulation*, vol. 102, No. 2 (2016)

(٤٧) Carroll and Mendos, *State-Sponsored Homophobia* (see footnote 27), p. 67

(٤٨) Mallory et al, "Conversion Therapy and LGBT Youth" (2018) (see footnote 46) and Jack Drescher et al., *The Growing Regulation of Conversion Therapy* (see footnote 46)

(٤٩) Mallory et al., "Conversion Therapy and LGBT Youth" (see footnote 47)

سادساً- الأسباب الجذرية للعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

٤٨- تنشأ أفعال العنف والتمييز، محل البحث، عن نية المعاقبة على أساس المفاهيم المسبقة لما ينبغي أن يكون عليه الميل الجنسي أو الهوية الجنسية للضحية، انطلاقاً من المفهوم الثنائي لما يشكل الذكر والأنثى (A/56/156، الفقرة ١٧؛ وA/HRC/35/23، الفقرة ١٦)^(٥٠) أو المذكر والمؤنث، أو انطلاقاً من القوالب النمطية المتعلقة بالنشاط الجنسي لكل نوع جنس (A/HRC/20/16، الفقرة ٧١). وتشكل دائماً هذه الأفعال المترابطة مظهر الوصم والتحيز المتأصلين، والكرهية غير العقلانية، وشكل العنف الجنساني، المدفوعة بنية معاقبة من يُنظر إليهم باعتبارهم يتحدون المعايير المتعلقة بنوع الجنس (A/HRC/19/41، الفقرة ٢٠)^(٥١). وقد تكون أفعال العنف والتمييز وسيلة أيضاً لتبرير عدم المساواة ولإبقاء الوضع القائم في العلاقات المتعلقة بالسلطة.

٤٩- وقد وصف عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ديناميات هذه العملية، واتفقوا على أن الوصم يرتبط بهوية توسم بأنها غير عادية وتستند إلى عملية مستقرة اجتماعياً تقوم على التفرقة بين "نحن" و"هم" (A/HRC/21/42، الفقرة ١٢)، وهي عملية تنطوي على امتهان كرامة الضحية، وهو ما يشكل غالباً شرطاً من الشروط الضرورية للتعذيب وإساءة المعاملة (A/56/156، الفقرة ١٩).

ألف- التشريعات واللوائح الأخرى

٥٠- يعيش أكثر من ثلاثة مليارات شخص، أي نحو نصف سكان العالم، في الـ ٧٢ بلداً التي تجرم قوانينها أو إجراءاتها الأخرى الأشخاص على أساس الميل الجنسي^(٥٢). وفي الحالات التي لا يُعاقب فيها بالإعدام، عادة ما تكون العقوبة حبساً لفترة تتراوح من شهر إلى السجن المؤبد.

٥١- ويُعاقب بالإعدام على السلوك الجنسي المثلي القائم على التراضي في كل من جمهورية إيران الإسلامية، والسودان، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، وفي مناطق من الصومال ونيجيريا. وينص قانون العقوبات المنقح في بروناي على توقيع عقوبة الإعدام أيضاً على ممارسي المثلية الجنسية وإن كانت الأحكام ذات الصلة لم تدخل بعد حيز النفاذ.

٥٢- وتستمد هذه القوانين التمييزية من نظامي العدالة الاستعماريين الفرنسي أو البريطاني، أو من تفسيرات معينة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي في ذاتها تنتهك أحكام القانون الدولي. كما توجع هذه القوانين التمييزية الوصم وتضفي الشرعية على التحيز وتعرض الأشخاص لعنف

(٥٠) انظر أيضاً Inter-American Commission on Human Rights, "Violence against LGBTI Persons" (see Emilia L. Lombardi, footnote 26), para. 25; A/56/156, para. 17; A/HRC/35/23, para. 16 Riki Anne Wilchins, Dana Priesing and Diana Malouf, "Gender Violence: Transgender Experiences with Violence and Discrimination", *Journal of Homosexuality* vol. 42, No. 1 (2001), pp. 89-101.

(٥١) انظر أيضاً Inter-American Commission on Human Rights, "Violence against LGBTI Persons" (see footnote 26), para. 50.

(٥٢) انظر United Nations Population Division, World Population Prospects 2017 (متاح في الموقع: <https://esa.un.org/unpd/wpp/Download/Standard/Population/>).

أسري ومؤسسي ولمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل جرائم الكراهية والتهديد بالقتل والتعذيب. وتؤدي هذه التشريعات واللوائح إلى تفاقم القوالب النمطية الجنسية وتشجيع المناخ الذي يُغاضي فيه عن خطاب الكراهية والعنف والتمييز وتُرتكب فيه هذه الأفعال من جانب الدول أو الجهات الفاعلة غير الحكومية دون أي معاقبة. وتسهم هذه القوانين واللوائح في تهيئة بيئة اجتماعية تسمح صراحة بالعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وتتسامح معهما، مما يهيئ أرضاً خصبة لهذه الأفعال.

٥٣- وتعوق هذه القوانين أيضاً قدرة الإدارات الحكومية المعنية والأطراف الفاعلة الأخرى على اتخاذ التدابير الصحية. ويرتبط أحد هذه المجالات بالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية. وقد أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في تقرير أعدته مؤخراً، إلى أن البيئات القانونية العقابية، بالإضافة إلى الوصم والتمييز وارتفاع مستويات العنف، تعرض المثليين وغيرهم من ممارسي الجنس مع الرجال لمستوى عالٍ من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لأنهم يُضطرون إلى التخفي خوفاً من الاضطهاد أو العواقب السلبية الأخرى. ولذلك فإنهم لا يحصلون على التثقيف الصحي المناسب، ويعزفون عن التماس خدمات الرعاية الصحية والفحص والعلاج^(٥٣).

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر حيازة بعض المواد الصحية، مثل الرفالات والمزققات، دليلاً في القضايا الجنائية، مما يؤدي إلى مزيد من الوصم ومزيد من الصعوبات في قطاع الصحة، وخاصة فيما يتصل بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية^(٥٤).

٥٥- ورغم أن هذه القوانين تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي، فإن لها عادة تأثيراً مجزماً لمغايري الهوية الجنسية أو تُستغل لاستهداف شرائح أخرى من السكان أو لإلحاق العار بهم أو لتمييزهم. وبالمثل، تهدد هذه القوانين أيضاً، أو تعوق، أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان أو الداعمين لحقوق الإنسان المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، حيث تعرضهم للاعتداء والترهيب (E/CN.4/2001/94، الفقرة ٨٩(ز)).

٥٦- وتجرح عدة بلدان أيضاً مغايري الهوية الجنسية بسبب هويتهم أو شكل التعبير الجنساني، في حين تجرح بلدان أخرى البيانات أو المنشورات أو الأفعال التي تناقش، أو تشير إلى، هوية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة أو شكل التعبير الجنساني عن هذه الفئات، وهو ما يُطلق عليه "الدعاية للمثليين" (A/72/172، الفقرات ٢٩-٤٨)^(٥٥). وإضافة إلى ذلك، قد تؤثر قوانين وسياسات أخرى تأثيراً غير متناسب في حرية وأمن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة (A/HRC/38/43/Add.1، الفقرات من ٥٥ إلى ٦٣)، مثل القوانين والسياسات المتعلقة بالآداب العامة، والأخلاق العامة، والصحة العامة، والأمن، والقوانين التي تجرم السلوك الذي يُعد "غير لائق" أو "استفزازياً". وتؤدي هذه القوانين

(٥٣) African Commission on Human and Peoples' Rights, "HIV, the Law and Human Rights in the African Human Rights System: Key Challenges and Opportunities for Rights-Based Responses to HIV", report, December 2016, para. 51.

(٥٤) انظر Global Commission on HIV and the Law, *Risks, Rights and Health*, July 2012, p. 47.

(٥٥) انظر أيضاً Carroll and Mendos, *State-Sponsored Homophobia* (see footnote 27).

إلى تفاقم أفعال الاعتداء والتحرش من جانب الشرطة، والابتزاز، والعنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية المتصورين أو الفعليين، مما يجبرهم إلى نظام العدالة الجنائية ويؤدي أحياناً إلى مزيد من التمييز والعنف. فمثلاً، عادة ما تُستهدف وتقاضى مغايرات الهوية الجنسية على أساس القوانين التي تحرم الاشتغال بالجنس أو القوانين التي تناهض "التشرد"، بغض النظر عن كونهم يشتغلون بالجنس أم لا (A/72/172، الفقرة ٣٤).

باء - الوصم

٥٧- يؤثر الجمع بين التحيز الاجتماعي والتجريم في تهميش المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، وفي استبعادهم من الخدمات الأساسية، كالصحة^(٥٦) والتعليم^(٥٧) والعمل^(٥٨) والسكن (A/HRC/29/23، الفقرة ٥٩)^(٥٩)، ومن الوصول إلى العدالة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢؛ وA/HRC/35/36، الفقرة ٥٩)^(٦٠). وقد تبدأ حلقة التمييز والتهميش والاستبعاد من داخل الأسرة، وتمتد إلى المجتمع، وتحدث تأثيراً يمتد طوال العمر في الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للأشخاص. وفي سياق هذه العملية، يتقاطع الوصم والاستبعاد مع الفقر إلى درجة تؤدي إلى تأثير المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، على نحو غير متناسب، في العديد من البلدان بالفقر والتشرد وانعدام الأمن الغذائي (E/C.12/UGA/CO/1، الفقرة ٣٠)^(٦١). ويترتب ذلك في كثير من الأحيان على الرفض الأسري والمجتمعي المبكر، ويتفاقم ذلك بالتعرض للتسلط^(٦٢).

٥٨- وتقيد هذه الظروف اختيارات الأفراد وتحد من قدرتهم على كسب العيش والمشاركة في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك الحياة العامة والحياة السياسية. وتتفاقم ديناميات الاستبعاد عندما يتقاطع الاستبعاد مع عوامل أخرى، كما هي الحال في سياق الأزمات الإنسانية أو عند تعرض بعض الأشخاص، كالمهاجرين والأقليات الإثنية وذوي الإعاقة، لأشكال متعددة من التمييز.

- (٥٦) World Health Organization (WHO), *Sexual health, human rights and the law*, 2015
- (٥٧) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), *Out in the Open: Education sector responses to violence based on sexual orientation or gender identity/expression*, 2016
- (٥٨) M.V. Lee Badgett, "The Economic Cost of Stigma and the Exclusion of LGBT People: A Case Study of India", World Bank, 2014
- (٥٩) Christy Mallory and Brad Sears, "Evidence of Housing Discrimination based on Sexual Orientation and Gender Identity: An Analysis of Complaints filed with State Enforcement Agencies, 2008-2014" Williams Institute, 2016
- (٦٠) Kaleidoscope Trust, *Speaking Out: The rights of LGBTI citizens from across the Commonwealth*, 2015
- (٦١) Lucas Paoli Itaborahy, "LGBT people living in poverty in Rio de Janeiro", Micro Rainbow International, 2014; and Taylor N.T. Brown, Adam P. Romero and Gary J. Gates, "Food Insecurity and SNAP Participation in LGBT Community", Williams Institute, (February 2014)
- (٦٢) UNESCO, *Good Policy and Practice in HIV and Health Education: Education Sector Responses to Homophobic Bullying*, 2012 and *Out in the Open* (see footnote 57)

٥٩- ويلحق العنف والاستبعاد اللذان يتعرض لهما المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوو الهوية الجنسية غير المطابقة تأثيراً ضاراً بصحتهم وسلامتهم^(٦٣). وتواجه هذه الفئات، في العديد من البلدان، الرفض أو الإهانة أو الازدراء أو يحصلون على خدمات أدنى من المستوى الواجب عند التماس الرعاية الصحية. وتبين بعض البحوث أن بعض الشواغل الصحية، التي يتعرض لها مزدوجو الميل الجنسي، ترتبط بالتجارب المتعلقة بمعادة هذه الفئة واحتجاجها عن الأنظار^(٦٤). وحتى عندما لا يعتمد العاملون الصحيون التمييز ضد هذه الفئات، فإنهم عادةً ما يفتقرون إلى المعلومات الأساسية أو التدريب فيما يتصل بشواغل صحية معينة وبالممارسات المناسبة المتعلقة بتقديم العلاج الطبي والمشورة. وفي البلدان التي يُجرّم فيها الميل الجنسي والهوية الجنسية غير المطابقة، وتنطوي فيها السياسات الصحية على التمييز، يُتغاضى صراحةً عن الانتهاكات والمواقف التمييزية في مؤسسات الرعاية الصحية. ولهذه البيئة تأثير سلبي في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمعلومات الصحية وعلى نوعية الخدمات المقدمة^(٦٥). وتؤثر هذه البيئة أيضاً في قدرة الدول على تخطيط الإجراءات السياساتية المناسبة للتصدي للشواغل العالمية وشواغل الصحة العامة.

٦٠- ويؤدي الوصم، الذي يشكل أساس العنف والتمييز، إلى نقض النسيج الاجتماعي. ويؤثر في القيم ذات الأهمية الأساسية، مثل التعاطف والاندماج الاجتماعي والتضامن. وتسوق البحوث التي أجريت مؤخراً دليلاً أيضاً على تأثير الوصم في التنمية: فقد استنتجت البحوث، مثلاً، أن أية زيادة قدرها ١٠ في المائة في مستوى معاداة المثليين على المستوى القطري ترتبط بانخفاض قدره ١,٧ سنة في متوسط العمر بالنسبة إلى الرجال^(٦٦).

٦١- وقد تستوعب فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة المواقف والقيم السلبية للمجتمع، مما يلحق تأثيراً ضاراً بصحتهم العقلية ويؤدي إلى إيذاء الذات والتعرض للعنف^(٦٧). وقد بينت الدراسات أن خطر الانتحار في أوساط المثليات والمثليين قد يكون مرتفعاً بشكل خاص مقارنة بمن يتعرضون للاعتداء والرفض من جانب الأسرة أو المجتمع^(٦٨). وبينت الدراسات أن تسلط الأقران عامل يسهم في العديد من حالات الانتحار في صفوف مغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة^(٦٩)، في حين تبين البحوث التي أجريت مؤخراً أن نحو ثلاثة من كل أربعة من

(٦٣) Ilan H. Meyer, "Prejudice, Social Stress, and Mental Health in Lesbian, Gay, and Bisexual Populations: Conceptual Issues and Research Evidence" *Psychological Bulletin*, vol. 129, No. 5 (September 2003), pp. 674-697; UNDP, *Leave no one behind: Advancing social, economic, cultural, and political inclusion of LGBTI people in Asia and the Pacific*, 2016, pp. 36, 50-57 and 102; Blondeel et al., "Violence motivated by perception of sexual orientation" (see footnote 11).

(٦٤) Barker et al., *The Bisexuality Report* (see footnote 45).

(٦٥) WHO, *Prevention and treatment of HIV and other sexually transmitted infections among men who have sex with men and transgender people: Recommendations for a public health approach*, 2011.

(٦٦) Erik Lamontagne et al., "A socioecological measurement of homophobia for all countries and its public health impact", *European Journal of Public Health*, March 2018, p. 2.

(٦٧) Blondeel et al., "Violence motivated by perception of sexual orientation" (see footnote 11).

(٦٨) McManama O'Brien et al., "Suicide and self-injury in gender and sexual minority populations", (see footnote 11), pp. 181-198; UNDP, *Leave no one behind* (see footnote 11).

(٦٩) UNESCO, *Out in the Open* (see footnote 58); McManama O'Brien et al., *Suicide and self-injury in gender and sexual minority populations* (see footnote 10), pp. 181-198.

الشباب المغايرين للهوية الجنسية يصابون بالقلق أو الاكتئاب، وأن أربعة من كل خمسة أشخاص ينخرطون في إيذاء الذات في مرحلة ما، وأن نحو شخص من كل اثنين يحاولون الانتحار^(٧٠).

جيم - الإنكار، وفجوة البيانات المترتبة عليه

٦٢ - الإنكار هو نفي وجود العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في سياق معين، أو، في سياق اجتماعي معين، نفي وجود فئة المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية أو ذوي الهوية الجنسية غير المطابقة. ويمكن الإنكار من ارتكاب العنف والتمييز، وهو الأساس لبعض الأفعال البشعة المبينة في هذا التقرير. وفي سياق الإنكار، يتحفز مرتكبو الانتهاكات ويتمكنون من قمع ومعاقبة التنوع. وفي جميع الأحيان، تتسم أي بيانات يجري جمعها بعدم الموثوقية وعدم المنهجية وبالتحيز؛ ولذلك فإن جميع التدابير التي تتخذها الدولة لمناهضة العنف والتمييز، سواء السياسات العامة أو سبل الوصول إلى العدالة أو إصلاح القوانين أو الإجراءات الإدارية، ستواجه عقبات بسبب هذا الواقع.

٦٣ - وفي المقابل، لا بد لأية سياسة للاعتراف بالعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أن تصاحبها بيانات، وبالتالي أدلة على نطاق التحديات القائمة: فمثلاً، بينت دراسة استقصائية أجراها الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٢ أن ٤٧ في المائة من المجيبين تعرضوا للتمييز أو للتحرش في العام السابق^(٧١). ورغم ما تنيره هذه المعلومات من قلق، يشيد الخبير المستقل بهذه العملية وبغيرها من عمليات جمع البيانات لأنها تشكل خط الأساس الذي لا غنى عنه لمواجهة الوضع. وكانت الدراسة الاستقصائية بمثابة الأساس لخطة العمل التي اعتمدها المفوضية الأوروبية، والتي تمثل برنامجاً شاملاً يتضمن عدم التمييز، والتثقيف، والعمل، والصحة، وحرية التنقل، وسياسة توسيع العضوية والسياسة الخارجية، واللجوء، وإجراءات مناهضة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية. وهذه بلا شك ممارسة جيدة فيما يتعلق بكيفية اعتبار جمع البيانات الأساس للتحليل السليم لأسباب التحديات القائمة وطبيعتها ونطاقها وأن جمع البيانات يسمح باعتماد التدابير اللازمة لاستئصال العنف والتمييز.

٦٤ - وثمة تحد رئيسي في سياق جمع البيانات، هو عدم الإبلاغ^(٧٢)، وينشأ عن أسباب عديدة (A/HRC/38/43/Add.1، الفقرة ٥٢). وفي البلدان التي يُجرم فيها السلوك الجنسي المثلي، أو تستخدم فيها القوانين والسياسات للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، أو التي يتفشى فيها الوصم والتحيز، يقل بشدة احتمال إقدام الضحايا على الإبلاغ عن الانتهاكات، خوفاً من الاضطهاد، أو الوصم، أو الانتقام أو الوقوع ضحية، أو عدم الاستعداد "للطرد"، أو عدم الثقة.

(٧٠) Strauss, P., Cook, A., Winter, S., Watson, V., Wright Toussaint, D., Lin, A., "Trans Pathways: the mental health experiences and care pathways of trans young people. Summary of results", Telethon Kids Institute, Perth, Australia, 2017.

(٧١) European Union Agency for Fundamental Rights, *European Union lesbian, gay, bisexual and transgender survey*, 2014, p. 11.

(٧٢) African Commission on Human and Peoples' Rights, "HIV, the Law and Human Rights" (see footnote 53), p. 11.

وفي البيئات التقدمية أيضاً قد يؤدي الخوف من التراجع إلى عدم الإبلاغ. وفي هذه السياقات وغيرها، لا تُتاح إلا معلومات محدودة عن العنف الممارس ضد المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي في الأماكن الخاصة؛ وقد بينت عملية رصد أجرتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن عدم الإبلاغ عن حالات العنف ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة كان واضحاً جداً في حالات الاعتداءات غير المميتة، إذ إن بضع حالات فقط هي التي أُبلغ عنها لدى السلطات أو رصدتها منظمات غير حكومية أو تناولتها وسائط الإعلام، وحتى إن أُبلغ عنها فعاداً ما يتسم الإبلاغ عن الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية للضحية بعدم الدقة^(٧٣).

٦٥- ويؤثر هذا النقص في البيانات على قطاعات أخرى غير القضاء؛ فمثلاً، استنتجت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن قدراً محدوداً من المعلومات هو المتاح عن تأثير الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في مغايري الهوية الجنسية من النساء والرجال في أفريقيا، واعتبرت اللجنة هذه الفئة قطاعاً "غير مرئي" في سياق التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية^(٧٤). وتوجد في الواقع بحوث قليلة أو تدخلات محدودة بشأن صحة مغايري الهوية الجنسية من الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، وقد جمعت بضع دراسات بيانات موثوقة عن مغايري الهوية الجنسية^(٧٥).

سابعاً- دعم التدابير الحكومية الفعالة

٦٦- تدعم مصادر متعددة، على مستويات مختلفة، التنفيذ الفعال من جانب الدول لتدابير التصدي للعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وتشترك جميع التدابير الفعالة التي لاحظها المكلف بالولاية في ثلاث خصائص أساسية، هي: أن نقطة انطلاقها هي الاعتراف بالمشكلة التي يجب التصدي لها؛ وأنها تستند إلى أدلة؛ وأنها صُممت وتنفذ بمشاركة المجتمعات أو الأشخاص أو الفئات ذات الصلة.

ألف- على الصعيد العالمي

٦٧- قُدم عدد من التوصيات المهمة بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية في المراحل الأولية للجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، التي استُعرضت فيها ٢٨ دولة. وحتى قبل إنشاء الولاية، تناولت البلاغات التي وجهها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الدول أو الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة بشأن مسائل تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وبشأن مجموعة أعمال هيئات المعاهدات، مجالات مختلفة يتناولها هذا التقرير، منها التطورات الإيجابية، مثل اعتماد مشاريع قوانين للاعتراف القانوني بنوع الجنس، أو المبادرات التراجعية،

(٧٣) Inter-American Commission on Human Rights, "An Overview of Violence" (see footnote 28)

(٧٤) African Commission on Human and Peoples' Rights, "HIV, the Law and Human Rights" (see footnote 53), p. 78

(٧٥) Harvey J. Makadon, Kenneth H. Mayer, Jennifer Potter and Hilary Goldhammer, *Fenway Guide to Lesbian, Gay, Bisexual, and Transgender Health*, American College of Physicians, 2nd edition, 2015, p. 29

مثل قوانين الآداب العامة وإلغاء الأحكام القانونية التقدمية. وقد أُدرجت في الفقرات السابقة الشواغل التي انعكست في هذه الملاحظات والتوصيات.

٦٨- وواصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان القيام بدور مهم في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، بطرق منها أنشطة الدعوة التي اضطلع بها المفوض السامي وكبار المسؤولين، والرصد والإبلاغ، وتقديم التوجيه التقني إلى الدول. ففي عام ٢٠١٧، مثلاً، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معايير لسلوك الأعمال التجارية في سياق التصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين^(٧٦). وفي العام نفسه، أصدرت حملة الحرية والمساواة، التي تقودها مفوضية حقوق الإنسان، أفلام فيديو وصحائف حقائق جديدة بهدف مواجهة التسلط الممارس ضد شباب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وإبراز أهمية إدماج هذه الفئة من الأشخاص في الثقافة والتقاليد والانفتاح عليها.

باء- على الصعيد الإقليمي

٦٩- في أيار/مايو ٢٠١٧، أدرجت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جدول أعمال دورتها الستين، انطلاقاً من إطار قرارها ٢٧٥ بشأن الحماية من العنف والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الفعليين أو المتصورين، بنوداً تتعلق بمسائل الميل الجنسي والهوية الجنسية، منها ممارسات من قبيل الاغتصاب "الإصلاحية" والفحوصات الشرجية، ووضع برامج تدريبية لمسؤولي إنفاذ القانون، وضرورة زيادة الجهود لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها السابعة والأربعين، قراراً بشأن حقوق الإنسان شجعت فيه الدول على النظر في اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والعنف القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو شكل التعبير الجنسي، وعلى مكافحة معاداة المثليين ومعاداة مغايري الهوية الجنسية، وعلى ضمان اتساق الممارسات الطبية مع معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وعلى إزالة جميع العقبات التي يواجهها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين فيما يتعلق بالمساواة في المشاركة السياسية وفي المجالات الأخرى للحياة العامة.

٧١- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رأياً استشارياً (OC-24/17) بشأن التزامات الدول بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتصل بالإجراءات السريعة والشفافة والميسورة للاعتراف بنوع الجنس دون شروط تعسفية، مع الاحترام الواجب للاختيار الحر والمستنير والكرامة الشخصية، ولمعيار الاتفاقية الأمريكية المتعلق بحماية الروابط الأسرية بين الأشخاص المتماثلين في نوع الجنس.

٧٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصدر المدعي العام للاتحاد الأوروبي رأياً يفيد بضرورة اعتراف كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بحرية الأزواج المتماثلين في نوع الجنس في الإقامة.

(٧٦) انظر www.unfe.org/standards/.

وفي ١ آذار/مارس، قدمت المفوضية الأوروبية تقريرها السنوي الثاني بشأن إجراءات تعزيز مساواة المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بالآخرين، وشملت هذه الإجراءات مجموعة واسعة وشاملة من التدابير الرامية إلى تعزيز الحقوق وضمان الحماية القانونية، ونظم الرصد الداعمة، والتوعية، ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان، وجمع البيانات، وإجراءات لتعزيز مساواة المثليين والمثليين ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين مع الآخرين في جميع أنحاء العالم^(٧٧).

جيم- التطورات على الصعيد الوطني

٧٣- تلقى المكلف بالولاية، في الفترة التي أعقبت تقديم تقريره السابق، معلومات بشأن التطورات التي حدثت في عدد من البلدان. وتُعد قائمة التطورات المدرجة في الفقرات التالية إرشادية لا حصرية بأي حال من الأحوال.

١- السياسة العامة والإجراءات الإدارية

٧٤- يمكن تحقيق تغيير مهم عن طريق السياسات العامة، بما في ذلك في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء والهجرة. ففي كندا، أصدر مجلس شؤون الهجرة واللاجئين، في أيار/مايو ٢٠١٧، مبادئ توجيهية بشأن فرز ملتمسي اللجوء، وتشمل أسس الفرز الميل الجنسي والهوية الجنسية وشكل التعبير الجنساني؛ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، وضعت كمبوديا خطة لمقررات مدرسية جديدة بشأن مسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والعنف الجنساني؛ وفي منغوليا، أعد موظفو إنفاذ القانون، في آب/أغسطس ٢٠١٧، برنامجاً يقوده المجتمع المدني يستهدف بناء القدرات في مجال التحقيق في جرائم الكراهية. وفي الشهر نفسه، وسّعت دائرة الادعاء العام الملكية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية سياستها المتعلقة بجرائم الكراهية، القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، لتشمل جرائم معاداة مزدوجي الميل الجنسي.

٧٥- واتُخذت إجراءات شاملة في مجال التعليم، وذلك في الدانمرك، في آب/أغسطس ٢٠١٧، حيث أُطلقت خطة العمل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، التي استهدفت منع التمييز، وفي جنوب أفريقيا، حيث اعتمدت إدارة التعليم الأساسي في آذار/مارس ٢٠١٨ خطة للتربية الجنسية الشاملة لمساعدة الشباب على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن النشاط الجنسي.

٧٦- ويُعد الاعتراف بالمسؤولية - وهو نقيض الإنكار - عنصراً أساسياً في إثبات الحقيقة التاريخية وتقديم الجبر ورتق النسيج الاجتماعي. ويلاحظ الخبير المستقل نشاطاً مكثفاً في هذا الصدد. فمثلاً، في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدم وزير العدل في نيوزيلندا اعتذاره لمئات من الرجال الذين أُدينوا بممارسة النشاط الجنسي المثلي القائم على التراضي؛ وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتذر رئيس وزراء اسكتلندا عن "الآلام والأضرار" التي نجمت عن القوانين التمييزية؛ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قدم رئيس وزراء كندا اعتذاره عن دور الدولة في "أعمال القمع

(٧٧) European Commission, Annual Report 2017 on the List of actions to advance LGBTI equality — Leading by example

والتجريم والعنف المنهجية" ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتساثلين والمخنثين في الفترة من خمسينات القرن الماضي إلى أوائل تسعيناته؛ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أعرب رئيس وزراء المملكة المتحدة عن أسفه العميق لاعتماد تشريعات تمييزية في دول الكومنولث، ولما ترتب على ذلك من "إرث التمييز والعنف بل والوفاة المستمر حتى الآن". ويعرب الخبير المستقل عن تقديره البالغ لهذه البيانات، حيث تنطوي على اعتراف بالحقائق وقبول المسؤولية؛ وهو على اقتناع بأن هذه البيانات ستكون بمثابة لبنات مهمة في عملية استئصال العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٢- إصلاح القوانين

٧٧- انعكست بعض عمليات الاعتذار سائلة الذكر وغيرها من العمليات الرامية إلى إثبات الحقيقة وتقديم الجبر في اعتماد البرلمان حول العالم لعدد من التدابير التشريعية المتعلقة بالجبر: فقد اعتمد تشريع في ألمانيا، في تموز/يوليه ٢٠١٧، لإلغاء الإدانات غير العادلة، ولتقديم التعويض عن هذه الإدانات؛ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أقر مجلس الشيوخ في تسمانيا، بأستراليا، تشريعاً يقضي بمحو الأفعال الإجرامية التي تنطوي على نشاط جنسي مثلي وارتداء ملابس الجنس الآخر من سجلات الأشخاص الذين أُدينوا بسبب هذه الأفعال؛ وفي كندا، حُصصت اعتمادات مالية لتعويض موظفي الحكومة الذين تأثر وضعهم الوظيفي بسبب الاضطهاد^(٧٨)؛ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أعلنت السويد تقديم تعويضات لضحايا التعميم القسري في سياق إجراءات تغيير نوع الجنس.

٧٨- ويمثل اعتماد أطر تشريعية من أجل حماية الأشخاص من العنف والتمييز خطوة أساسية. وفي هذا الصدد، تلقى المكلف بالولاية معلومات بشأن إدراج الميل الجنسي والتعبير عن الهوية الجنسية بوصفهما سببين يُحظر التمييز على أساسهما (في كندا، دخل مشروع القانون C-16 حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠١٧، بعد الحصول على الموافقة الملكية)، وحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (في الفلبين، اعتمد البرلمان مشروع القانون رقم ٤٩٨٢ في أيلول/سبتمبر).

٧٩- وفي أواخر عام ٢٠١٧، اعتمدت باكستان تشريع بشأن الهوية الجنسية، أعقبته موافقة البرلمان في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ على تعديل يلغي شرط الحصول على الموافقة من مجلس طبي، وهذا التعديل هو الآن بانتظار قرار من الجمعية الوطنية^(٧٩). وفي البرتغال، في نيسان/أبريل، ألغى الجهاز التشريعي شرط تقديم شهادات طبية لكي يتسنى لمغايري الهوية الجنسية من الشباب، الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ إلى ١٨ سنة، تغيير نوع جنسهم وأسمائهم في الوثائق الرسمية.

٨٠- وأجيز قانوناً الزواج بين المتماثلين في نوع الجنس في كل من مالطة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي ألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر، وفي أستراليا في كانون الأول/ديسمبر.

(٧٨) انظر <https://pm.gc.ca/eng/news/2017/11/28/lgbtq2-agreement-principle>.

(٧٩) انظر www.senate.gov.pk/uploads/documents/1521612511_419.pdf.

٨١- ويأسف الخبير المستقل أن يشير إلى أن ٧٢ دولة لا تزال تحرّم الميل الجنسي، وإلى وجود العديد من القوانين التي تُستخدم لتجريم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة.

٣- إمكانية اللجوء إلى القضاء

٨٢- استمر العمل الرائد للهيئات القضائية، كالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا لنيبال في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والحكم الذي أصدرته محكمة لوباتسي العليا، في بوتسوانا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اللذين يسمحان بتحديث المؤشرات الجنسية في الوثائق الرسمية المتعلقة بالهوية؛ والحكم T-498 الذي أصدرته المحكمة الدستورية لكولومبيا والذي يسمح لمغايري الهوية الجنسية من الشباب بالتسجيل وفقاً لنوع الجنس الذي يحدّدونه؛ والحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والذي يأمر المشرعين بالنظر في السماح باستحداث فئة جنسية ثالثة أو حذف نوع الجنس تماماً من الوثائق الرسمية بحلول نهاية عام ٢٠١٨؛ والحكم الذي أصدرته في الصين، في شباط/فبراير ٢٠١٨، محكمة غيانغ المتوسطة، والذي يقضي بعدم جواز تعرض العمال لمعاملة تمييزية بسبب هويتهم الجنسية؛ والحكم الذي أصدرته في البرازيل في ١ آذار/مارس ٢٠١٨ المحكمة الدستورية، والذي يجيز بأن يحمل الأشخاص في وثائقهم المدنية الاسم الذي يحدّدونه لأنفسهم دون إجراء جراحة أو تلقي علاج بالهرمونات، والحكم الذي أصدرته في اليوم نفسه المحكمة الانتخابية العليا والذي يقضي بجواز ترشح مغايري الهوية الجنسية في الانتخابات بالاسم الذي يحدّدونه لأنفسهم.

٨٣- ويرى الخبير المستقل بؤادر مشجعة في القرارات التي أصدرتها المحاكم العليا، والتي تشكل خطوة نحو عدم التجريم. ففي الهند، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أحالت هيئة من ثلاثة قضاة في المحكمة العليا حكماً صدر في عام ٢٠١٣ بتأييد المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات إلى هيئة أعلى من القضاة لإجراء مراجعة دستورية للحكم؛ وفي ترينيداد وتوباغو، في ١٢ نيسان/أبريل، أعلنت المحكمة العليا عدم دستورية مواد قانون الجرائم الجنسية التي تحرّم النشاط الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين. وعلاوةً على ذلك، حكمت محكمة استئناف مومباسا، في كينيا، في ٢٢ آذار/مارس بعدم دستورية الفحوصات القسرية والشرجية.

٨٤- ويُعد القضاء على العقوبات التي تعترض عمل المدافعين عن حقوق الإنسان إنجازاً رئيسياً آخر لأعمال السلطة القضائية. فمثلاً، ألغى المجلس الدستوري في موزامبيق، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قانوناً يمنع منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من التسجيل الرسمي.

٨٥- ويلاحظ الخبير المستقل أيضاً اتجاهات إيجابية نحو حظر "العلاج التحويلي للمثلية الجنسية"، بموجب مبادرات إدارية وبرلمانية وقضائية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً، حظرت عشر ولايات، ومقاطعة كولومبيا، و ٣٢ إدارة محلية هذه الممارسة؛ وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٨، رحب البرلمان الأوروبي بمبادرات تحظر "العلاج التحويلي للمثلية الجنسية" في التقرير المتعلق بوضع الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي، لعام ٢٠١٦^(٨٠). وفي هذا الصدد، أمرت محكمة في زوماديان، في مقاطعة هنان بالصين، مستشفى للصحة النفسية في المدينة

بإصدار اعتذار ودفع تعويض لرجل مثلي أُدخل المستشفى قسراً في عام ٢٠١٥ من أجل "العلاج التحويلي".

ثامناً – الاستنتاجات

٨٦- العنف والتمييز القائمان على أساس الميل الجنسي والتنوع الجنساني موجودان في جميع أنحاء العالم. ويشيد الخبير المستقل بالدول التي تعترف بوجود هذه الآفة وبأبعادها وبالتحديات المقترنة بها، وهو يحض الدول الأخرى على التوقف عن إنكار وجود هذه الآفة. فالمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وذوو الهوية الجنسية غير المطابقة الذين يقعون ضحايا للجرائم البشعة المذكورة في هذا التقرير موجودون في جميع مناطق العالم، في الأسر والمجتمعات في كل مكان، ويمكننا معاً أن نرتق نسيج مجتمعاتنا في كل يوم. ومن شأن الإنكار أن ينتهك كرامة الضحايا وأن يعتدي على الضمير العالمي.

٨٧- وتتفاوت أفعال العنف من الاستبعاد والتمييز اليوميين إلى الأفعال الأشد بشاعة، ومنها التعذيب والقتل التعسفي. ولا توجد بيانات شاملة ومنهجية عن عدد الضحايا، ولكن يمكن افتراض أن عددهم يُقدر بالملايين في كل يوم. وتنطلق هذه الأفعال من نية معاقبة الضحايا على أساس مفاهيم مسبقة بشأن ما ينبغي أن يكون عليه ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية.

٨٨- وثمة العديد من الإجراءات التي يمكن أن تعتمد عليها الدول للبدء في مهمة استئصال العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وتشمل هذه الإجراءات إصلاح القوانين، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والسياسات العامة، والإجراءات الإدارية. وتوجد، علاوة على ذلك، ممارسات جيدة في جميع أرجاء العالم.

تاسعاً – التوصيات

٨٩- يجب على الدول، لكي تتصدى للعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، أن تعتمد مجموعة من القوانين والسياسات والتدابير الأخرى التي تناسب السياق المحدد، مع مراعاة الكيفية التي يتأثر بها كل مجتمع محدد والكيفية التي تؤثر بها عوامل أخرى تأثيراً سلبياً في إمكانية تعرض الأشخاص المعنيين للخطر. ويوصي الخبير المستقل بأن تستند هذه التدابير إلى أدلة، وبأن تشارك منظمات المجتمع المدني مشاركة فعالة في تخطيط هذه التدابير وتنفيذها.

٩٠- ويوصي الخبير المستقل بأن تلغي الدول القوانين التي تجرم كلاً من العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي، والهوية الجنسية أو شكل التعبير الجنساني، والبيانات أو المنشورات أو الإجراءات التي تناقض، أو تشير إلى، هوية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة أو شكل التعبير الجنساني عن هذه الفئات (وهو ما يُطلق عليه القوانين "المضادة للدعاية"). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تراجع القوانين والسياسات الأخرى التي تفاقم أفعال الاعتداء

والتحرش من جانب الشرطة، والابتزاز، والعنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية المتصورين أو الفعليين، وبخاصة القوانين المتعلقة بالآداب العامة والأخلاق العامة والصحة والأمن، بما في ذلك القوانين التي تجرم السلوك الذي يُعد "غير لائق" أو "استفزازياً" والقوانين التي تجرم الاشتغال بالجنس.

٩١- وإضافةً إلى ذلك، ينبغي للدول أن تحرص على عدم فرض عقوبة الإعدام كجزاء على العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي.

٩٢- ويوصي الخبير المستقل بأن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لمنع أفعال العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، التي ترتكبها الدولة والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، بغض النظر عن كون العنف ارتكب في المجال العام أو الخاص، مع تقديم التعويض لضحايا هذا النوع من العنف والتمييز.

٩٣- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تسن تشريعاً بشأن جرائم الكراهية، ينص على أن معاداة المثليين ومعاداة المرأة ومعاداة مزدوجي الميل الجنسي عوامل مشددة للعقوبة لأغراض الأحكام القضائية. ويشجع الخبير المستقل الدول أيضاً على اعتماد تشريع يتعلق بخطاب الكراهية القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وعلى مساءلة المسؤولين عن ذلك، بمن فيهم القيادات السياسية أو الدينية.

٩٤- ويدعو الخبير المستقل الدول إلى وضع إجراءات شاملة لجمع البيانات لكي يتسنى لها أن تجري تقييماً موحداً ودقيقاً لنوع وانتشار واتجاهات وأنماط العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة. وينبغي أن تُصنّف البيانات بحسب المجتمعات، وبحسب عوامل أخرى أيضاً، كالأصل العرقي، والأصل الإثني، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطبقة الاجتماعية، والطائفة، أو المهجرة أو الحالة الاقتصادية. وينبغي لهذه البيانات أن توجّه بعد ذلك السياسات والإجراءات التشريعية للدول من أجل منع مزيد من أفعال العنف والتمييز والتصدي للفجوات المتعلقة بالتحقيقات وإجراءات المقاضاة وسبل الانتصاف المقدمة. ولمنع إساءة استخدام البيانات التي تُجمعت، ينبغي للدول أن تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالبيانات، مع مراعاة مبادئ المشاركة والتحديد الذاتي للهوية والخصوصية والشفافية والمساءلة. وينبغي دائماً احترام مبدأ حقوق الإنسان المهيمن، وهو "عدم إلحاق أي ضرر"^(٨١).

٩٥- ويوصي الخبير المستقل الدول أيضاً بما يلي:

(أ) إنشاء نظم فعالة لتسجيل جرائم الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وللإبلاغ عنها؛

(٨١) OHCHR, A Human Rights-Based Approach to Data: Leaving No One Behind in the 2030 Agenda for Sustainable Development, 2015

(ب) إنشاء وحدات تحقيق متخصصة مكرسة لجرائم الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ومقاضاة مرتكبيها؛

(ج) اعتماد سياسات محددة ومبادئ توجيهية وبروتوكولات تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وتقديم التدريب المتخصص لمسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين في قطاع العدالة بهدف مواجهة التحيز غير المقصود الذي قد يشوب التحقيقات وإجراءات المقاضاة؛

(د) ضمان ألا يُستخدم الميل الجنسي أو الهوية الجنسية للضحية كمبرر لارتكاب الجرائم أو كمسوغ لتخفيف الأحكام أو لإعفاء الجناة من المسؤولية الجنائية.

٩٦- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تعتمد تشريعاً مناهضاً للتمييز يُدرج به الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن الأسس المحظورة، وأن تضع برامج وسياسات محددة لإنهاء حلقة التمييز والتهميش والاستبعاد التي تؤثر سلباً في حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، بما في ذلك حقوقهم في الصحة والتعليم والعمل وفي مستوى معيشي لائق، وفي إمكانية لجوئهم إلى القضاء.

٩٧- ولبلوغ هذه الغاية، يوصي الخبير المستقل، بوجه خاص، بأن تقوم الدول والأطراف الفاعلة الأخرى بما يلي:

(أ) تخطيط وتنفيذ حملات لتوعية الجمهور، منها حملات لمكافحة التسلط وللتثقيف الجنسي؛

(ب) وضع سياسات تثقيفية لمكافحة التحيز الاجتماعي والثقافي، والمفاهيم الخاطئة، والتحامل؛

(ج) مواجهة الصور السلبية و/أو النمطية التي تُرسم للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة في وسائط الإعلام، وتشجيع الإعلام على القيام بدور إيجابي في مواجهة الوصم والتحيز والتمييز؛

(د) التصدي لاستضعاف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، الأشد تهمةً واستبعاداً، واتخاذ إجراءات إيجابية للإنصاف من التمييز المنهجي وعلاج مظاهر عدم المساواة الاجتماعية - الاقتصادية.

٩٨- ويوصي الخبير المستقل بأن تسن الدول قوانين للاعتراف بنوع الجنس تتعلق بحقوق مغايري الهوية الجنسية في تغيير أسمائهم ومؤشراتهم الجنسية في وثائق الهوية. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات سريعة وشفافة وميسورة دون شروط تعسفية، وأن تحترم مبدأ الاختيار الحر والمستنير والكرامة الشخصية؛

٩٩- ويدعو الخبير المستقل الدول أيضاً إلى اتخاذ تدابير لتحسين صحة وسلامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة، وضمان حصولهم على خدمات الرعاية الصحية الجيدة والمعلومات الصحية المناسبة.

١٠٠- وينبغي للدول أن تحظر ما يُسمى "العلاج التحويلي للمثلية الجنسية" والفحوصات الطبية القسرية، ومنها الفحوصات الشرجية والعلاج القسري والتقييمات النفسية الطبية

القسرية أو غير الطوعية والجراحة القسرية أو الإجبارية والتعقيم، وغير ذلك من الإجراءات الطبية الإجبارية التي تُفرض على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة.

١٠١- ويحث الحبير المستقل الدول على اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسية غير المطابقة وحماية الداعمين لهذه الحقوق من الاعتداءات والترهيب والانتهاكات الأخرى، وعلى تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية لعملهم.